السكنى من حط الثاني ما لا مضرة فيه لكن ينقص من الكراء لا
فيلزمه السكنى ويحط بقدره الثالث مضر كالهطل فيخير رب
المكترى بين السكنى بجميع الكراء وبين الخروج واما كنه وهو ايضا
ثلاثة اوجه الاول ان يعيب السكنى ولا يبطل شيئا من منافع
الدار كذهاب تجصيصها فيخير كما تقدم الثاني ان يبطل بعض
المنافع كانهدام بيت من ذات بيوت فيسكن ويحط الثالث
ان يبطل منافع اكثر الدار فيخير كما تقدم اه وقد استوفاها
المص افاده البناني او اي وان لم يات ربها اي الدار المكتراة
بسلم بضم السين المهملة وفتح اللام مشددة يرقى عليه للبيت
الاعلى من بيوتها فانه يحط عن المكترى بقدر ما يقابل حصة
البيت الاعلى لانه لم يتمكن من الانتفاع به ونحو هذا في
العتبية قال ابن رشد انما قال انه ان لم يجعل المكرى للمكترى
سلما يتخلص به الى الانتفاع بالعلو حتى انقضت السنة
انه لا كراء عليه فيه لانه باع منه جميع منافع الدار فعليه
ان يسلمها اليه وتسليمه للعلو هو بان يجعل له سلما يرقى
عليها والكراء في هذا بخلاف الشراء لو باع منه الدار وفيها
علو لا يرقى اليه الا بسلم فلا يلزمه ان يجعل له سلما يرتقى
عليه كما لا يلزمه ان يجعل له دلوا وحبلا يصل به الى ماء البير
لان ما باع منه قد اسلمه اليه فهو ان شاء سكنه وان شاء
هدمه وان شاء باعه لا يمنعه من التصرف بما شاء كونه بلا سلم
اه وفي المنتخب عن ابن القاسم ان اكرى صاحب المنزل فلم
يجعل للعلو سلما ولم ينتفع به المتكاري حتى انقضت السنة
قال ينظر الى ما يصيب ذلك العلو من الكراء فيطرح عن المكترى
او اي وان عطش بعض الارض او غرق بعضها قبل الزراعة
كما في المدونة والمراد بالبعض دون الجل واما اذا عطش

او

او غرق جلها او جميعها فلا شيء على المكترى من الكراء واما
ان حصل الغرق بعد وقت الحرث الغالب في تلك البلد فانه
يلزمه جميع الكراء حط اي اسقط عن المكترى منه اي الكراء
بحسب ما عطش او غرق من الارض قيمة لا مساحة فهو جواب
عن جميع ما بعد ان كما تقدم وخير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة
تحت نائبه ضمير المكترى في طرو مضر به وذلك كهطل
بفتح الهاء وسكون الطاء المهملة اي نزول ماء المطر من
سقف الدار ليلا به بين السكنى بجميع الكراء بلا حط اي
اسقاط لشيء منه والخروج وخيرته تنفي ضرره ولا فرق
في المضر بين ما ينقص المنافع وبين ما لا ينقصها فيخير
في الصورتين معا فان بقي فعليه جميع الكراء على مذهب
ابن القاسم في المدونة ولفظ المقدمات في الصورة الثانية
الثالث ان يكون فيه مضرة على الساكن من غير ان يبطل من
منافع الدار شيئا كالهطل وشبهه فهذا اختلف فيه
على قولين احدهما قول ابن القاسم ان رب الدار لا يلزمه الا
صلاح الا ان يشا فان ابى كان المكترى بالخيار بين ان يسكن
بجميع الكرا او يخرج فان لم يخرج وسكن لزمه جميع الكراء ولفظه
في الصورة الاولى الثالث ان يبطل اكثر منافع الدار او
سقفه البيت الذي هو وجهها او ما اشبه ذلك فهذا
يكون المكترى فيه مخيرا بين ان يسكن بجميع الكراء او يخرج فان
اراد ان يسكن على ان يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء
لم يكن له ذلك الا ان يرضى بذلك رب الدار فان رضي
بذلك جرى جوازه على الاختلاف في جواز جمع الرجلين
سلعتيهما في البيع وان بنى المكرى الدار قبل ان يخرج المكترى
منها لزمه الكرا ولم يكن له ان يخرج وان بناها بعد ان خرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1